

دروس في أصول فقه الإمامية

[378] أ - الدلالة العلمية (القطعية). ب - الدلالة الظنية. ج - الدلالة الاحتمالية.

ذلك ان اللفظ بحسب دلالة لغويا أو اجتماعيا على معناه ينقسم إلى قسمين: أ - ما يدل على معنى واحد فقط. واصطلاح عليه الاصوليون بأن سموه ب (النص). وعرف (المعجم الوسيط) (1) النص بـ " ما لا يحتمل إلا معنى واحدا، أو لا يحتمل التأويل ". ومن الطبيعي ان دلالة مثل هذا اللفظ هي دلالة علمية قطعية. ولأنها تفيد القطع، والقطع حجته ذاتية - كما يعبر الاصوليون - لا نحتاج إلى إقامة الدليل على حجيتها. ب - ما يدل على أكثر من معنى. ويقسم باعتبار تنوع المعنى المدلول عليه إلى قسمين: 1 - فقد يكون المعنى المدلول عليه واضحا بينما لا يحتاج في حمل اللفظ عليه إلى تأويل. وسماه الاصوليون بـ (الظاهر)، لأنه المعنى الواضح البين من إطلاق اللفظ. ولكن، لأن اللفظ كما يدل عليه يدل على معنى آخر محتمل إرادته من قبل المتكلم تكون دلالة ظنية، لأنها الراجعة بالنسبة إلى الدلالة على المعنى الآخر المحتمل. 2 - وقد يكون المعنى المدلول عليه غير واضح ولا بين، وإنما يحتاج في

(1) - مادة (نص). (*)